

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[212] فالأول: توصل الحاكم إلى إفهامه، ومعرفة ما عنده، وحكم على ما أشار به من الاقرار والانكار. والثاني: يحبس حتى يقر أو ينكر، إلا أن يعفو الخصم. والثالث: لم يخل من ثلاثة أوجه: إما أقر بما ادعاه، أو بغير أو أنكر. فإن أقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها، وإن كان حقا في ذمته أمره بالايفاء، فإن ادعى الاعسار من غير ذهاب مال قبل منه، إلا أن يقيم خصمه بينة على يساره، وإن ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه إلا بينة من أهل الخبرة الباطنة، فإذا ثبت إعساره خلى سبيله إن لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، أمره بالتمحل، وإن كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله، فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف أخذ بحقه. وإن أقر بغيره ولم يكن مالا لم يقبل منه، وإن كان مالا وكان متهما ألزم بيانه، فإن بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وإن كان مخالفا له: أو أقر مفسرا مخالفا له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي أن ذلك أيضا يلزمه له الزم الخروج مما أقربه والدعوى بحالها، وإن أقر بجنسه بأقل مما ادعى لزمه ما أقر به وحكم الباقي بحاله، وإن لم يصدقه المدعي فيما أقربه كان دعواه بحالها والزم الجواب. فإن أقر فحكمه ما ذكرناه، وإن أنكر قبل للمدعي: ألك بينة؟ فإن أنعم وكانت حاضرة أقامها، وإن لم تكن حاضرة قيل له: أحضرها وأقمها، ونظر في أمر غيرهما، فإذا أحضرها سمع شهادتها، فإن اتفقت ووافقت دعواه أمضاها، وإن خالفها أسقطها، وإن ادعى غيبة بينته أخذ منه كفيل حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلاثة أيام: فإن زادت لم يلزمه الكفيل فإن أحضرها قبل انقضاء المدة فذاك، وإن لم يحضرها برئت ذمة الكفيل، وإن قال: ليس لي بينة، قيل له: فما تريد؟ فإن سكت أقامهما، وإن قال: تأخذ لي بحقي، قال للمدعى عليه: أتحلف؟.
